

مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2002
بإنشاء سلطة البيئة

محتويات التشريع

- مادة (1) إنشاء سلطة البيئة وميزانيتها وتبعيتها ومقرها
مادة (2) نقل صلاحيات واختصاصات وزارة البيئة
مادة (3) تعيين رئيس سلطة البيئة
مادة (4) الإلغاء
مادة (5) التنفيذ والنفذ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 1998م بتشكيل مجلس الوزراء وبخاصة رقم 27 منه،

وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1997،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (1)

إنشاء سلطة البيئة وميزانيتها وتبعيتها ومقرها

1) تنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة تسمى "سلطة البيئة" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

2) تكون لسلطة البيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

3) تتبع سلطة البيئة مجلس الوزراء.

4) يكون المقر الرئيس لسلطة البيئة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

مادة (2)

نقل صلاحيات واختصاصات وزارة البيئة

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المناطة بوزارة البيئة إلى سلطة البيئة وينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه السلطة كل حسب درجته المالية ووضع الوظيفة.

مادة (3)

تعيين رئيس سلطة البيئة

يكون لسلطة البيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

الإلغاء

تلغى وزارة البيئة كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

التنفيذ والنفاز

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2002/6/5م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية